



اختیار جنس الجنین من المنظور الشرعی

پدیدآورنده (ها) : عبدالله المیمان، ناصر

فقه و اصول :: نشریه المجمع الفقہی الاسلامی :: السنة ۱۴۲۷ - العدد ۲۲

صفحات : از ۳۹ تا ۸۸

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1244176>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



عناوين مشابه

- طب اسلامي؛ اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي
- من حقوق الجنين في الإسلام ٤ اختيار الوالدين الصالحين
- تقنيات الاستنساخ للخلايا و الجنينات الانسانية تشخيص و علاج الأمراض؛ التعرف المبكر على جنس الجنين و التحكم في اختيار جنس الجنينى قبل العلوق و قبل ارجاع البوية المخصبة للرحم
- تحديد جنس الجنين و شذوذات تكوينه و اختيار نوعه
- أحكام؛ اختيار جنس الجنين
- قضايا طبية؛ اختيار جنس الجنين بين العلم والدين
- القصة القرآنية من المنظور الأدبي
- دراسات؛ تقرير تأصيلات ابن دقيق العيد حول علاقة النص الشرعي بالمقصود منه من خلال شرحه على «عمدة الأحكام»
- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي دراسة نظرية تطبيقية من المذاهب الأربع
- قضايا فقهية معاصرة؛ حكم وضوابط تحديد جنس الجنين

اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي

دكتور
ناصر عبد الله الميمان
أستاذ مشارك في كلية الشريعة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن إمكانية اختيار جنس الجنين أمل ظل يراود البشرية منذ عصور قديمة. طرحت لتحقيقه آراء ونظريات كثيرة، لكنها كانت مجرد ظنون وخرصات عارية عن أي مستند علمي، ففندتها العلم الحديث بالتجربة والبرهان. واستمرت المحاولات حتى بدا الأمل قريب المنال في السنوات الأخيرة، وصار الخيال واقعاً ماثلاً لا يمكن تجاهله.

وهذا الواقع الجديد حتم على الفقهاء أن ينظروا في الحكم الشرعي لهذه المنازلة الخطرة التي ستمتد آثارها إلى شتى نواحي الحياة، انطلاقاً من إيماناً الراسخ بأن هذه الشريعة الخالدة لاتعدم فيها أحكام وحلول لجميع ما يطراً ويستجد في الساحة الإنسانية إلى يوم القيمة.

ومن هنا فقد تناول الموضوع عدد من الباحثين بالبحث والدراسة لاستجلاء حكمه الشرعي، وأنا بدوري حاولت أن أدون ما ظهر لي حول هذه القضية المهمة في هذا البحث المتواضع الذي سميته «حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية».

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن كيفية خلق الجنين وتكوينه.

أما المبحث الأول: فبعنوان: **الطرق والتداريب المساعدة على اختيار جنس المولود.** أقيمت فيه ضوءاً سريعاً على الطرق العلمية المتبعة لاختيار جنس الجنين.

أما المبحث الثاني: فبعنوان: حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية. وبيّنت فيه أمرين: الأمر الأول: أن معرفة جنس الجنين لا تتعارض مع ما أخبرت به النصوص الشرعية من أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم ما في الأرحام. والأمر الثاني: أن اختيار جنس الجنين لا يعد تطاولاً على المشيئة الإلهية بحال من الأحوال.

وأما المبحث الثالث: فبعنوان: حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية. استعرضت فيه أقوال المعاصرين وأدلة لهم حول المسألة وما ورد عليها من مناقشات، وترجح لدى جواز اختيار جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه أي محظور شرعي، على أن الجواز مقيد بقيود وضوابط لابد من مراعاتها.

ثم تأتي الخاتمة، وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأخيراً تأتي الفهارس العامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُكْمُ اخْتِيَارِ جِنْسِ الْجَنِينِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين محمد الهادي البشير وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه ودعا بدعوته وتمسك بسننته إلى يوم الدين، و بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد فتح على الناس في هذا العصر كثيراً من أبواب العلم والمعرفة، حتى استطاعوا، منذ حوالي قرن من الزمان، أن يكتشفوا من أسرار الكون وقوانينه ما يربو على أضعاف ما اكتشفته البشرية على طول التاريخ، ولا تزال الاكتشافات العلمية تترى.

وما من شك أن هذه الاكتشافات العلمية المتلاحقة التي شهدتها العالم قد أثرت على جميع نواحي الحياة، وأفرزت واقعاً جديداً مليئاً بقضايا ونوازل لم تكن تخطر بالبال، وكان مجرد التكهن بها يعد ضرباً من الخيال.

ولذلك فقد أصبحت الإنسانية اليوم بأمس الحاجة - أكثر من أي وقت مضى - إلى قوانين وشرائع تضبط وتنظم معطيات ونتائج التطور العلمي الهائل بما يضمن لها الصلاح والسعادة، وإلا لأصبح التقدم العلمي وبالاً على البشرية، بل وسبباً من أسباب هلاكها ودمارها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة هي آخر الشرائع السماوية التي اختارها الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية، بما فيها من حركة ونشاط وما يطرأ عليها من تغيير وتطور، أودع فيها من المرونة والقواعد العامة والخصائص التي تجعلها صالحة للتطبيق، وكفيلة بتنظيم شؤون الحياة في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هنا فإن علماء هذه الشريعة الفراء وفقها هم مطالبون في كل

عصر أن يجدوا حلولاً لقضايا عصرهم ويستبطوا أحكامها من الوجهة الشرعية، مستثريين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما تركه العلماء القدامى من التراث الفقهي الزاخر.

ومن المسائل العلمية المهمة التي شهدتها الساحة الطبية الاطلائع على بعض أسرار تكوين الجنين، وبالتالي إمكانية تحديد جنسه، ذكراً أو أنثى - بإذن الله تعالى -، وتكمّن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض، ولذلك كان لزاماً على فقهاء العصر والباحثين أن ينظروا في الموضوع، ويبينوا أحكامه الشرعية، ويضعوا قيوداً وضوابط لتنظيمه.

الدراسات السابقة:

ونظراً لأهمية الموضوع فقد تناوله غير واحد من الباحثين بالبحث والدراسة، سواء كان ذلك في بحوث مستقلة أو ضمن بحوث أخرى ذات صلة به، كما كان ذلك محور البحث والنقاش في عدد من الندوات الطبية الفقهية، وأبرز هذه الدراسات - حسب علمي - ما يلي:

- ١ - ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام: عقدت هذه الندوة في دولة الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، وشاركت فيها ثلاثة من الفقهاء والباحثين والأطباء ذوي النزعة الفقهية، وكانت ندوة رائدة في هذا المجال، ويعتبر ما تم تداوله في الندوة الأساس الذي بنيت عليه أغلب الدراسات فيما بعد.
- ٢ - بحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبیر بعنوان «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية»، وقد تطرق فيه بإيجاز إلى مسألة «التحكم في جنس الجنين».
- ٣ - بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل، بعنوان «الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي»، وقد تناول فيه مسألة "اختيار جنس الجنين" بشكل أوسع من البحث السابق.
- ٤ - بحث الدكتور عباس أحمد الباز، بعنوان «اختيار جنس المولود وتحديده

قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه»، وقد بحث الموضوع بشكل أوسع من الباحثين السابقين.

وهذه البحوث الثلاثة كلها مطبوعة ضمن كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» الذي طبع عام ١٤٢١ هـ، وهو أحد مراجع هذا البحث.

٥ - **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي:** وقد خصص المؤلف عمر بن محمد بن غانم المباحث الثامن من الكتاب إلى «جنس الجنين»، لكنه لم يتسع فيه.

٦ - اختيارات جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم. وقد تميز بالجمع لما كتب في الموضوع والكتاب أحد مباحث الرسالة التي تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان «أحكام الحمل وقضايا العصرية». وقد بذل فيه الباحث جهداً مشكوراً، وطبع عام ١٤٢٢ هـ.

٧ - كما علمت أن هناك بحثاً للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، العدد ٤٣٧ محرم ١٤٢٣ هـ، وقد حاولت الاطلاع عليه لكن - للأسف - لم يتثن لي ذلك.

٨ - **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: رسالة علمية** نال بها الباحث «السيد محمود مهران» درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وقد تضمنت دراسة مسهبة لوسائل وتقنيات الاختيار المسبق لنوع الجنين وفقاً لأحدث النظريات العلمية في هذا المجال من النواحي الطبية والشرعية والقانونية.

هذه بعض دراسات مطبوعة حول الموضوع، وهناك دراسات كثيرة نشرت على صفحات الإنترنت، وقد استفدت من بعضها.

وما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه البحوث لم يشف غليلي، فأردت أن أدللي بدلوبي وأتقدم ببضاعتي المزاجة في هذه النازلة، من خلال هذا البحث الذي سميته «اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي».

وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به يوم العرض الأكبر، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتب

أ.د. ناصر عبد الله الميمان
مكة، حرسها الله تعالى



تمهيد

في خلق الجنين و تكوينه، و تحديد جنسه

من المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية، وكل خلية من خلايا الجسم تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموسوم)، مكونة من ثلاثة وعشرين زوجاً من هذه الصبغيات، منها زوج واحد فقط لتحديد جنس الجنين، أما الخلايا الجنسية، والتي هي عبارة عن الحيوان المنوي في الذكر، والبيضة في الأنثى؛ فإنها تتكون من نصف العدد السابق من الصبغيات (أي ٢٢ صبغياً + صبغي جنسي)، وعندما تلتحم البيضة بالحيوان المنوي يكتمل عدد صبغيات الخلية الجنسية، ٤٦ صبغياً، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم. فخلق الجنين يبدأ من اندماج الحيوان المنوي عند الرجل ببيضة المرأة^(١).

وجميع البيضات الموجودة في مبيض المرأة متشابهة، بحيث إن كل واحدة منها تحتوي على ٢٢ صبغياً، بالإضافة إلى الصبغي الإضافي المؤنث الذي يرمز إليه بحرف (x)، أي أن المجموع: (٢٢ + x) ، بينما الخلايا الموجودة في خصية الذكر تحتوي على نوعين من الصبغيات: نصفها من الحيوانات المنوية المؤنثة، أي (٢٢ + x)، ونصفها الآخر من الحيوانات المنوية المذكرة، ويرمز إليها بحرف (y)، أي (٢٢ + y)، ومعنى هذا أن الحيوان المنوي إما أن يكون (x)، وإما أن يكون (y)، وعند ما يلتقي الحيوان المنوي المذكر بـالبيضة، فإن الجنين يكون ذكراً (xy)، وأما إن التقى الحيوان المنوي المؤنث بـالبيضة؛ فإن الجنين يكون أنثى (xx)، بإذن الله تعالى^(٢).

(١) انظر: الموسوعة العربية ٤١/١٥؛ عالم الجنينات ص ٤١-٣٩؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ٥٦؛ الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٣١، ٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٧؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٢٨-١٣٥؛ والآيات العجائب في رحلة الإنجاب، ص ٥١-٥٥؛ وهل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص ٧٤.



المبحث الأول

الطرق و التأثير المساعدة على اختيار جنس المولود

إن اختيار جنس المولود ظلّ ولا يزال أمل كثير من الناس عبر العصور، ووضعت نظريات كثيرة من قبل الأطباء والفلسفه والحكماء تساعده على تحقق هذه الرغبة، ومن أشهر هذه النظريات تلك التي وضعها فلاسفة اليونان، من أمثال بارامنديس الذي عاش في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، و انكساغوراس (٤٢٨ ق.م)، الذي كان استاذًا لocrates، والطبيب أبقراط (٣٧٧ ق.م)، وأرسسطو (٣٢٢ ق.م)، وجالينوس (٢٠١ ق.م)، وغيرهم من قدماء الفلاسفة والأطباء اليونانيين whom كان لأفكارهم أثر كبير على الشعوب التي أخذت منهم العلوم الطبية.

ومن أشهر النظريات والطرق القديمة لتحديد جنس الجنين طريقة الصينيين، ومبني هذه الطريقة على أن جنس المولود يستند إلى عاملين، هما: عمر الزوجة، والشهر الذي يتم فيه التلقيح، وقد وضعوا لذلك جدولًا اشتهر باسم الجدول الصيني.

وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي، وإنما كانت ظنون وتخرُّصات، وقد بدَّدها العلم الحديث^(١) وطرَّحت طرق ونظريات أخرى مبنية على حقائق علمية وتجارب معملية، بعد أن تمكَّن العلماء في عصر النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البيضة والحيوانات المنوية، واكتشفوا طرفاً من أسرارها، ومنها: أن البيضة تحتوي على صبغي مؤنث (x) فقط، وأن كل واحد من ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في القدفة الواحدة يحتوي إما على صبغي مؤنث، وإما على صبغي ذكر (y)، وأن البيضة تلتحم بدخول أحد هذه الحيوانات إليها، فإن دخل إليها حيوان منوي ذكر كان الجنين ذكراً،

(١) انظر: تفصيل نظريات هؤلاء في: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص ١١-٨؛ و اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طيبة، ص ١١-٩.

وإن تمكن حيوان منوي مؤنث من الدخول إليها كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى. كما توصل علماء الوراثة إلى معرفة خصائص الحيوانات المنوية المذكورة، والمؤنثة، ولاحظوا الفوارق بينهما، و من أبرز هذه الفوارق:

- ١ - إن الحيوان المنوي المذكر أصغر حجماً وأخف وزناً من الحيوان الأنثوي.
- ٢ - إن الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من الحيوان الأنثوي، فالمذكر يصل إلى البيضة خلال ٦ ساعات تقريباً، و أما المؤنث فيصل إليها بعد أكثر من ١٢ ساعة أو أكثر.
- ٣ - إن الحيوان المنوي المذكر أقل عمراً من الحيوان الأنثوي.
- ٤ - إن الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القلوي، بينما يميل المؤنث إلى الوسط الحامضي.
- ٥ - إن المذكر له بريق و لمعان بخلاف المؤنث^(١).

ولقد كان لهذه الاكتشافات أثراً الجوهرى في الطرق المساعدة على اختيار الجنين في العصر الحاضر؛ لأن هذه الطرق تعتمد في الأساس على تمكين الحيوانات المنوية المطلوبة من الدخول إلى البيضة، وأشهر هذه الطرق هي^(٢):

- ١ - توقيت الجماع: وهي المعروفة بطريقة شيتلس^(٣)، وهذه الطريقة من الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين، حيث تعتمد على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، فقد سبق أن رأينا أن الحيوانات المذكورة أسرع في الحركة وأقل عمراً من الحيوانات الأنثوية، فكلما كان الجماع قريباً من وقت التبويض الذي يكون عادة في اليوم ١٣ - ١٤ من الدورة الشهرية،

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطلب والقرآن، ص: ١٣٥؛ والحقائق الطبية في الإسلام، ص: ٣٨؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص: ١٣؛ ومقال / محمد محمد الحناوى، المنشور في صفحة الشبكة العالمية، موقع "www. arabmedmag. com".

(٢) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص: ١٨ فما بعدها؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٦١-٨٦٢؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص: ١٦ فما بعدها؛ ومقال / محمد محمد الحناوى، المنشور في موقع الشبكة العالمية، موقع "www. arabmedmag. com"؛ ومقال محدث الأزهري، المنشور في موقع "www. Islam Online. net" بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢، صفحة علوم وتكنولوجيا.

(٣) انظر: طفلك حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة / شيتلس في اختيار نوع الجنين.

كانت فرصة التقاء الحيوان المذكور بالبيضة أكثر، وبالتالي احتمال إنجاب الذكر يكون أكثر من إنجاب الأنثى، وعكس ذلك يقال في حالة الأنثى، وادعى شيتلس بأن نسبة نجاح هذه الطريقة ٧٩ - ٩٠ في المائة^(١).

٢ - الحمية، أو النظام الغذائي: ومن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين أيضاً طريقة النظام الغذائي المعين، وخلاصة الفكرة التي بنيت عليها هذه الطريقة، هي أن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم يسبب تغييرات على جدار البيضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، واستبعاد الحيوان المنوي المؤنث، وعكس ذلك يؤدي إلى جذب الحيوان المنوي المؤنث، فمن رغبت في إنجاب الذكر فعليها الإكثار من تناول المواد الغنية بالبوتاسيوم والصوديوم، ومن رغبت في الأنثى فعليها الإكثار من المواد المحتوية على الكالسيوم والماغنيسيوم، والإقلال من المواد التي تحتوي على البوتاسيوم و الصوديوم. و وضع الأطباء لذلك جدولًا معيناً تلتزم به المرأة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وقد أشار إلى نجاح هذه الطريقة - في الجملة - معظم الذين كتبوا في هذا المجال، مع ان هناك من الأطباء من يرى عدم جدواً هذه الطريقة أيضاً.

٣ - عمل الدش المهبل لتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة أو القلوية: وخلاصة هذه النظرية أن الوسط الحامضي هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي، وأن الوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، فمن رغبت في جنين ذكر أو أنثى فعليها أن تقوم بعمل الدش المهبل الذي يساعد على تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة، أو القلوية، وقد أشار بعض الأطباء إلى نجاح هذه الطريقة - وإن كان بنسبة ضئيلة -

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

وأيد شيتلس في ذلك معظم الأطباء (أنظر - مثلاً - : هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ ص ١٨)، مع ان بعض الأطباء يرى ان هذه الطريقة لا تؤثر فعلياً في نسبة ولادة ذكر أو أنثى.

بينما يرى آخرون أن هذه الطريقة لتأثير لها في اختيار جنس الجنين^(١).

٤ - طريقة التلقيح المنتخب: في هذه الطريقة يتم أولاً فصل الحيوانات المنوية المذكورة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم يحقن الحيوان المرغوب فيه في الرحم ليلتقي بالببيضة، ويقول الأطباء أن نسبة نجاح هذه الطريقة قد تصل إلى ٩٨ في المائة.

٥ - طريقة أطفال الأنابيب: وفيها يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكالها في أنابيب الاختبار، ثم يرجع الجنين المرغوب فيه إلى الرحم، ويستبعد باقي الأجنة.

٦ - طريقة الإجهاض المنتخب: و هذه الطريقة مبنية على معرفة جنس الجنين في الرحم، ثم قيام المرأة بإجهاض الجنين غير المرغوب فيه. ومما سبق يتبيّن أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالببيضة، وهذا الذي توصل إليه علماء الوراثة حديثاً موافق لما أخبر عنه رسول الله ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أصحاب اليهود فقال: السلام عليك يا محمد....، جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: أينفعك شيء إن حدثتك؟»، وما جاء فيه: أن اليهودي قال: «جئت أسألك عن الولد». قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنذا بإذن الله. قال اليهودي لقد صدقت

(١) يقول الدكتور صبري القباني: «التقسيي الظبي والتتبع المخبرى والإحصاءات المتعددة أثبتت بطلان هذه النظرية، وفساد صحتها، وبعدها عن الحق» أ - هـ أطفال تحت الطلب للدكتور صبري القباني، ص ١٣٢ .

وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ: لقد سأله هذا عن الذي سأله عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»^(١).

وهذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾^(٢). وقد اعتبر بعض الباحثين المعاصرین هذه الآية من إعجاز القرآن العلمي، حيث أخبر سبحانه وتعالى بأن جنس الجنين يتغير أثناء إمناء النطفة، وهذا أمر لم يعرفه البشر إلا في الآونة الأخيرة بعد اختراع المجهر^(٣).

ولقائل أن يقول إن حديث ثوبان مفسر لهذه الآية، وهو ما يفيد أن جنس الجنين يتحدد من التقاء النطفة بالببيضة، وبالتالي من علو إحداهما الأخرى^(٤) - على اختلاف بين أهل العلم في تفسير العلو المذكور في الحديث قديماً وحديثاً^(٥) - والله تعالى أعلم.

وبالجملة فإن الطرق والتدابير المذكورة وإن كانت تتفاوت في نسبة نجاحها إلا أن الأمر الذي لا مراء فيه هو أنه أصبح من الممكن التحكم في جنس الجنين، بإذن الله تعالى.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى جواز ذلك شرعاً؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في البحث التالي إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح مسلم: ٤ - كتاب الحيض، ٨ - باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ٢٥٢/١ برقم ٣١٥؛ وابن خزيمة في صحيحه ١١٦/١ برقم ٢٢٢.

(٢) سورة النجم آية ٤٥ - ٤٦.

(٣) انظر: القرار المكين، ص ١٦٠؛ ومقال «الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن»: د/شريف كف الغزال، المنشور في موقع www.islamimedicine.org، ص ٢.

(٤) ولا يعارض ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنت؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه»: لأن قضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لذلك موجود في الأزل، وإنما يظهر ذلك للملك، ويأمر بكتابته في هذا الوقت، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٢/١٦ صحيح البخاري: ٦ - كتاب الحيض، ١٧ - باب مخلقة وغير مخلقة ١٢١/١ برقم ٢١٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٥٠؛ وتحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨٠؛ والتبيان في أقسام القرآن، ص ٣٤٠-٣٤٤؛ وفتح الباري ٧/٢٧٣؛ وراجع أيضاً: خلق الإنسان بين الطبع والقرآن، ص ١٣٨-١٣٩؛ الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٣٧-٣٥؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟ ص ١٥-١٦.



المبحث الثاني

حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية

لا يخفى أن موضوع اختيار جنس المولود يتعلق بالناحية العقدية لدى المسلم من جهة، وبالناحية الفقهية من جهة أخرى، و التوصل إلى معرفة حكمه الشرعي يتطلب منا بحث المسألة من الناحيتين جمِيعاً، ولنبدأ بالجانب العقدي؛ لأن ما كان مصادماً للعقيدة لا يجوز فقهها بحال من الأحوال.

إن التحكم في جنس الجنين يبدو لأول وهلة منافيًّا لعقيدة المسلم، ومصادماً لحسه الديني، وبخاصة عند من ليس لديه فكرة عما توصل إليه العلم من إمكانية هذا التحكم والاختيار. ومنشأ ذلك أمران:

الأول منهما: ما ترسخ في الأذهان من أن أحوال الجنين - ومنها الذكورة والأنوثة - من الأمور الغيبية التي استأثر الله جل شاؤه بعلمه، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿اللهُ يعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْعِيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾^(٢).

وهذه الأمور الخمسة سماها رسول الله (مفاتيح الغيب)، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله...» الحديث^(٣)، والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة^(٤)، فمثل هذه الآيات والأحاديث

(١) سورة الرعد: آية ٨.

(٢) سورة لقمان: آية ٢٤.

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٥٦ - كتاب التفسير، ١٨٦ - باب قول الله تعالى: ﴿اللهُ يعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ﴾ ١٧٣٣/٤ برقم ٤٤٢٠.

(٤) انظر بعض هذه الأحاديث في تفسير ابن كثير ٤٦٣-٤٦٢/٣.

تدل دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام مختص بالله تعالى، فكيف يدعى بشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين والتحكم فيه؟!

والثاني منهما: ما قد يتبدّر إلى الذهن من أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تطاولاً على مشيئة الله تعالى الذي وزع النسل بحكمة و مقدار بما حفظ توازن المجتمع البشري، كما قال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي يُصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(١)، وقال سبحانه و تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾^(٤٩) أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً و يجعل من يشاء عقيماً إنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ^(٥٠). فالله سبحانه و تعالى وحده هو الذي يرزق من يشاء من عباده الذكور أو الإناث، أو يجعله عقيماً حسب ما تقتضيه حكمته وحسن تدبیره لخلقها^(٣).

لكن رأينا في المبحث السابق أنه صار من شبه المؤكد التمكن من تحديد جنس الجنين، فهل يعتبر ذلك تدخلاً في المشيئة الإلهية، وهل يعارض هذا الواقع العلمي تلك النصوص الشرعية التي تفيد اختصاص الله تعالى بتحديد جنس الجنين؟ مع إيماننا إيماناً راسخاً لا يخالفه أدنى شك بأنه لا يمكن التعارض بين صريح المعقول و صحيح المنقول البتة، كما قرر ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في كتابه النفيس «درء تعارض العقل والنقل»، وغير واحد من أهل العلم، فإذا ظهر هناك تعارض ظاهري بين نصوص الشرع وأدلة العقل فإنما أن يكون هناك خلل في ثبوت المنقول أو في فهمه وتفسيره، وإما أن يكون المعقول لم يصل إلى مرحلة القطع و اليقين، بل يكون في دائرة الاحتمالات والتخمينات، وأما إذا صار المعقول أمراً واقعاً بحيث لا يصح إنكاره؛ فقد بان أن القصور كان في فهم المنقول، فحينئذ لا بد

(١) انظر بعض هذه الأحاديث في تفسير ابن كثير ٤٦٢/٣ - ٤٦٣ .

(٢) سورة آل عمران: آية ٥ .

(٣) سورة الشورى: آياتان ٤٩ - ٥٠ .

(٤) انظر: فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ٥٧٥/١؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. محمد عثمان شبيـر ٣٣٩/١، ٣٤٠-٣٣٩، وبحث د/ عبد الناصر أبي البصل ٧١٦/٢، ٧١٧-٧١٦.

من تأويله بحيث يتوافق مع المعقول والشاهد، وكلام الشارع حاشا لله أن يتطرق إليه عيب و خلل، هذا هو الأصل الذي انطلقت من خلاله آراء المعاصرين من علماء الشريعة لدفع التعارض الظاهري بين إمكانية تحديد جنس الجنين، وبين تلك النصوص التي أشرت إلى طرف منها، وسأسوق فيما يلي أبرز ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الأمرين:

المطلب الأول - العقيدة الإسلامية وإمكانية معرفة جنس الجنين:

أجاب العلماء عن التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها أن علم ما في الأرحام يعتبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وبين تمكّن البشر من معرفة جنس الجنين في رحم أمه بعدة أجوبة، أشهرها:

١ - أن علم الله تعالى لما في الأرحام هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بالجنين وبصفاته الخلقية، والخلقية، الجبلية منها والمكتسبة، وما سيكون عليه في المستقبل، فالله تعالى يعلم عنه كل شيء منذ أن يكون نطفة إلى لحظة وفاته، ثم ما يكون مصيره في الآخرة، فعلم الله جل شوؤه علم شامل لا تحدُّ حدود، وأما البشر فأقصى ما يمكن أن يعلموه كونه ذكرًا أو أنثى، وشَّانَ بين العلمين^(١).

و هذا القول قريب من قول المفسرين القدامى الذين فسروا علم ما في الأرحام بعلم ما يكون عليه الجنين في مستقبل عمره، و سأسوق فيما يلي نبذة من أقوالهم:

(أ) ذكر الماوردي - رحمة الله تعالى - أن قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: يعلم ما في الأرحام من ذكر وأنثى، وسليم وسقيم.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ١٧٣-١٧٦؛ وفتاوى معاصرة، ص ٥٧٥: وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٧-٣٠٨: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. محمد عثمان شبير ١/٣٤٠؛ وبحث د. عبد الناصر أبي البصل ٧١٨/٢؛ وفتوى د. نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ١٤٢٦٢ هـ.

الثاني: يعلم ما في الأرحام من مؤمن وكافر وشقى وسعيد^(١).

(ب) وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند تفسير هذه الآية من سورة لقمان: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمه فلا يعلمه أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها...، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرًا أو أنثى أو شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه»^(٢).

(ج) وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : «و يعلم ما في الأرحام، من الذكور والإإناث والصلاح والفساد»^(٣).

وما ذكره المفسرون إنما ذكروه على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن هذه الأشياء أول ما يتبدّر إلى الذهن مما يتعلّق بأحوال الجنين، ولا شك أنّ جنس الجنين كان من الأمور الغيبية التي لم يكن من الممكن معرفتها جزماً من قبل البشر آنذاك، أمّا وقد صار بمقدور البشر اليوم معرفة جنس الجنين من حيث الذكورة والأنوثة، فعلم أن ذلك لم يكن من مفاتيح الغيب التي استأثر الله سبحانه بعلمه؛ لأن ما كان مختصاً بالله تعالى لا يمكن أن يعرفه غيره عزّ وجلّ، بل المراد الأحوال الكثيرة الأخرى التي تعترى الجنين في الرحم ثم في حياته بعد - وكلها من الأمور الغيبية - مما لا سبيل لأحد إلى معرفته سوى الله جلّ جلاله، والله تعالى أعلم^(٤).

٢ - وقال آخرون: لا يتتفّق علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه مع علم الله بما في الأرحام، وذلك لأن علم المخلوق ليس كعلم الخالق سبحانه وتعالى، وهناك فوارق بين العلمين، منها:

(أ) أن الله يعلم ذلك قبل أن يتشكل الجنين...، والطب لا يعرف ذلك إلا بعد

(١) انظر: النكت والعيون . ٣٢٠/٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم . ٤٦٢/٣.

(٣) فتح القدير . ٢٤٥.

(٤) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د/عباس أحمد محمد الباز . ٨٦٧/٢.

إخصاب البيضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، وما يقال: إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها تحت إرادة الله سبحانه، وما يستبطونه مقدماً فهو لا يعدو مرحلة الظن والتخمين.

(ب) إن علم الله بنوع الجنين علم حقيقي لا يختلف، وعلم العلماء بذلك علم ظني قد يختلف، وبخاصة في الأيام الأولى للحمل.

(ج) إن علم الله سبحانه وتعالى من صفاته الذاتية، غير مكتسب من غيره، ولا متوقف على أسباب وتجارب.

(د) أن علم الله بالجنين علم شامل لنوعه ورزرقه وأجله وسعادته وشقائه، وذلك غير مستطاع إلا للله سبحانه وتعالى الذي قدر كل شيء قبل أن يخلقه.

(هـ) أن علم الله لا يسبقه جهل، ولا يشوبه غموض ولا يختلف، وعلم المخلوق مسبوق بجهل، وقد يشوبه غموض ويمكن أن يختلف.

وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه في قدسيته وشموله وصدقه لا يُدانيه فيه علم مخلوق من مخلوقاته^(١).

٣ - وقيل: إن معرفة جنس الجنين إنما تكون ممكنة بعد غيض الأرحام - على ما قال بعضهم^(٢)، أو بعد تخليق الجنين، على ما قال آخرون^(٣) - أما قبل هذه المرحلة فعلم ذلك مختص بالله تعالى.

وهذه الأقوال كلها متقاربة، وهي تعود إلى الفرق بين علم الله تعالى لما في الأرحام وبين علم البشر لذلك، مع أن القول الأخير تعكر عليه الطريقة

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ١٧٥٦-١٧٥٢؛ وفتوى الشيخ عطيه صقر، المشورة على موقع "www.m.elshabab.com" ، ركن الفتوى.

(٢) وهذا رأي الشيخ عبد المجيد الزنداني. انظر: أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب، ص ٤٤.

(٣) وهذا ما جاء في بعض فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوى رقم ٢١٨٢٠ وتاريخ ٢٢ / ١٤٢٢ هـ.

الرابعة والطريقة الخامسة من طرق تحديد جنس الجنين على ما تقدم في البحث السابق، والله تعالى أعلم.

٤ - وقال آخر: إن معرفة جنس الجنين من الممكن بتتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله بعلمهها، بل ندب الناس إلى التتبه إليها، ولكن لا ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي، كما لا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة على التحكم في جنس الجنين؛ لأن الإله الذي أقام تحديد جنس الجنين على الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببيتها في أي وقت شاء. فأمر معرفة جنس الجنين يقف عند حدود الظن الراجح وحده^(١).

وهذا القول يؤيده ما أفاد به الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من أن الآية إنما قُصِّدَ بها إبطال قول الكهنة والمنجمين وأمثالهم ممن يترجم بالغيب بدون استناد إلى تجربة ومعرفة الأسباب، قال - رحمه الله تعالى -: «ومراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستسقى بالأأنواء وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته - حسبما تقدم ذكره في الأنعام - وقد تختلف التجربة وتتكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده»^(٢).

وقال قبله الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -: «ومن قال: إنه يعلم ما في الأرحام فهو كافر، فأما الأمارة على ذلك فتحتفظ، فمنها كفر، ومنها تجربة. والتجربة منها: أن يقول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى. وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم نكفره ولم ننفسه» أهـ^(٣).

(١) هذا كلام د / سعيد رمضان البوطي، في كتابه: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... وكيف؟، ص ١٣٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٨٢ .

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٢٥٩ .

٥ - ويمكن أن يقال أيضاً: أنه لا منافاة بين قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَام﴾ وحديث مفاتيح الغيب، المفسر للآلية، وبين ما هو الواقع من إمكانية معرفة جنس الجنين؛ لأن ما في الأرحام لا يعلمه إلا الله تعالى طالما كان ذلك غيباً، أما اليوم فلم تعد معرفة جنس الجنين من الغيب المطلق الذي استأثر الله تعالى بعلمه، وذلك بعد أن فتح الله سبحانه على البشر أبواب العلم والمعرفة وأحاطهم ببعض من علمه، وأمكنهم من معرفة جنس الجنين إما برؤيته في الرحم مباشرةً، أو من طريق رؤية أماراته وقرائته بفحص وتحليل بعض من محتويات الرحم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاء﴾^(١).

فمعرفة جنس الجنين أصبحت اليوم من الغيب النسبي - إن صح التعبير -، بمعنى أنه غيب لا يعلمه إلا الله تعالى قبل فحصه والكشف عليه، وأما عند الفحص فهو من المشاهد المعلوم بالنسبة إلى من يطلع عليه^(٢)، شأنه شأن سائر أسرار الكون وخفایاہ التي مکن الله سبحانه وتعالی الإنسان من معرفتها، وظهرت فيها لذوي الألباب والبصيرة أمارات قدرة الله سبحانه وتعالی وحكمته البالغة جلية، تحقیقاً لوعده عزّ من قائل: ﴿سُرِّيْهِمْ آیَاتَنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٣).

هذه أشهر الوجوه لدفع التعارض الظاهري بين النصوص الدالة على اختصاص الله تعالى وتفرده بعلم ما في الأرحام، وبين ما توصل إليه العلم الحديث من إمكانية التعرف على جنس الجنين، والله تعالى أعلم.

(١) أحكام القرآن ٢/٢٥٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٥.

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٢٢؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٩.

(٤) سورة فصلت: آية ٥٣.

المطلب الثاني - هل يتناهى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله سبحانه وتعالى؟

إننا نؤمن إيماناً جازماً بما أخبرنا الله عزوجل في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين من أن أمر تحديد جنس الجنين إلى الله تعالى وحده، فإن الله عزوجل هو الذي يرزق كل إنسان ما يناسبه من الأولاد، على حسب ما تقتضيه حكمته، وبذلك أقام التوازن بين الجنسين في هذا الكون، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من النصوص الدالة على ذلك، لكن وقد تمكّن العلماءاليوم من تحديد جنس الجنين في الجملة، فهل يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية الدالة على أن تحديد الجنس إلى الله وحده؟ وهل يعد ذلك تطاولاً على مشيئة الله وتدخلًا في إرادته العلية؟.

اختلت مواقف المعاصرين من أهل العلم تجاه حقيقة هذه النازلة:

١ - فرأى بعض منهم هذا الحدث الجديد معارضًا للنصوص الشرعية، وبالتالي ذهبوا إلى تكذيبه وعدم التصديق به، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث سئلت اللجنة أنه «في عدد (مجلة العربي ٢٠٥)، ص ٤٥، التاريخ: ديسمبر ١٩٥٧م، في سؤال وجواب أثبتت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين، فما موقف الدين من هذا؟ وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟».

فأجابـت بما نصـه: "أولاً: إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعلـه ذكراً أو أنثـي، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحـوال الجنـين، وليس ذلك إلى أحد سـوى الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(١). و قال تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ ذُكُورًا﴾^(٢) أو يزوجـهم ذكرـاً وإنـاثـاً ويـجعلـ من يـشاء عـقـيـماً إـنـه عـلـيم قـدـيرٌ ﴿هُوَ﴾^(٣). فأخـبرـ سبحانه أنه

(١) سورة آل عمران: آية ٥.

(٢) سورة الشورى: آيتان ٤٩ - ٥٠.

وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء، من نقصان أو تمام، ومن حسن وجمال، أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخ hacab رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتختلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبدته؛ وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني، ليس على المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب. و من قدر الأمور قدرها، ميّز بين ما هو من اختصاص الله منها، و ما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه «اهـ»^(١).

وقال بعض من نحا هذا النحو: «إن ارتباط جنس المولود بحيوان منوي معين ضمن ملايين الحيوانات المنوية يقطع باستحالة التتبؤ - فضلاً عن التحكم - في جنس نطفة تحملها الأنثى، كما ثبت أن جنس المولود الجديد لا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢ / ١٧١ - ١٧٣، الفتوى رقم ١٥٥٢ وقد وقع على الفتوى كل من: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله تعالى؛ وانظر أيضاً بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل في: دراسات فقهية في قضايا طيبة معاصرة ٢ / ٧١٨ - ٧١٧ حيث أورد هو أيضاً هذه الفتوى ضمن بحثه. وهذه فتوى قديمة، لكن هناك فتاوى أخرى حديثة مماثلة للفتوى المذكورة هنا، منها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ وتاريخ ١٤١٨ هـ، وفتوى أخرى برقم ٢١٨٢٠ وتاريخ ١ / ٢٢ / ١٨.

يتحدد ولا يظهر قبل ستة إلى سبعة أسابيع^(١)، مما يؤكّد عجز العلم من جهة، وإعجاز قدرة الله تعالى، الذي خص نفسه بمعرفة ما تغيّض الأرحام، كما جاء في أكثر من آية^(٢).

٢ - ورأى معظم الفقهاء والباحثين المعاصرین أن التمکن من تحديد جنس الجنين لا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس الأجنة، وأزالوا التعارض الظاهري بين الأمرين من وجوهه، أبرزها :

(أ) فقال أكثرهم^(٣): إن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله عزّ وجلّ، يفعل ما يشاء، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، فعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه، ومن اعتقاد ذلك فقد وقع في أمر عظيم، بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية، ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعله الإنسان في هذا الجانب إنما يتم ذلك بقدرة الله ومشيئته وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئه الإلهية البتة، بل هو منفذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويساء بمشيئه الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، فالله سبحانه هو الذي أطلع

(١) لعله يعني أن هذا الوقت يتحدد فيه جنس الجنين على مستوى الأنثجة - انظر حلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٢ - وإنما فإن جنس الجنين يتعدد منذ التقاء الحيوان المنوي بالببيضة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(٢) جاء ذلك ضمن مقال مشور على موقع "www.islam-for-everyone.com" بعنوان «البرهان العلمي للإسلام»، تاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

(٣) انظر مجموع ذلك في: فتاوى معاصرة، ص ٥٧٥؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ. د/ محمد عثمان شيرب / ٣٤٠؛ وبحث د/ عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٨؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٢٩؛ اختيار جنس الجنين، دراسات فقهية طبية، ص ٣٦؛ فتوى د/ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٦؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع "www.IslamOnline.net" بتاريخ ٢٠٠٢ / ٥ / ١٨، صفحة علوم وتكنولوجيا بعنوان: «اختر نوع مولودك قبل أن تزرع به»؛ ومقال علي عليه، المنشور هو الآخر على موقع "www.IslamOnline.net" بتاريخ ١ / ١٨ / ١٤٢٦، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

(٤) سورة الإنسان: آية ٢٠.

الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة عليه، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن قدر الله ومشيئته الكونية، كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما اعترض عليه بعضهم في عدم دخول أرض الطاعون بالشام، وقال له: «أفراراً من قدر الله؟»، فأجابه بقوله المشهورة: «نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله»^(١). وعندما أشكل على بعض الصحابة أمر التداوى والرقى في كونها تعارض قدر الله تعالى أو لا، بين لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن التداوى نفسه من قدر الله، فقد روى أبو خزامة عن أبيه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها، وتنقى نتنقى بها، هل ترد من قدر الله؟ قال: هي من قدر الله»^(٢).

وينظر آية سورة الشورى قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مَمَنْ تَشَاءُ وَتَغْرُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذْلِّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْحَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)، فقد بينت هذه الآية أن العزة والملك بيد الله، ومع ذلك هل يمكن أن يدعى إنسان أنه لا يجوز تعاطي الأسباب المؤدية للعز و الملك؟ وأن من فعل ذلك فقد تدخل في إرادة الله، بل وأقرب من ذلك أن الله قد ذكر أنه يجعل من يشاء عقيماً، في نفس السياق الذي ذكر فيه التحكم في

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٢٩ - باب ما يذكر في الطاعون ٥ / ٢١٦٣ برقم ٥٣٩٧، ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيرية...، ٤ / ١٧٤٠ برقم ٢٢١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣١ - كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢٦٥ / ٢٢٥، والترمذني في: ٢٦ - الطب، ٢١ - باب ما جاء في الرقى والأدوية ٣٩٩ / ٤ - ٤٠٠، وفي: ٣٠ - كتاب القدر، ١٢ - باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً ٤٥٣ / ٤ - ٤٥٤؛ أحمد ٤٢١ / ٣؛ والطبراني في الكبير ٤٧ / ٦؛ والحاكم ١٩٩ / ٤؛ وابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ١٦٤٠، من طرق عن الزهري، وقد اختلف فيه عن الزهري.

وقال الترمذني في الموضعين: «حسن صحيح». هكذا في النسخة التي بين يديه من جامع الترمذني، لكن الذي في تحفة الأحوذى: أنه سكت عليه في الموضع الثاني، وقال في الموضع الأول: «هذا حديث حسن... ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث» اهـ.

وقال ابن عبد البر: «أبو خزامة هذا من التابعين، لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً» اهـ.

الاستيعاب ٤ / ١٦٤٠ .

(٣) سورة آل عمران: آية ٢٦.

توزيع الجنس، ومع هذا فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يصدم الحس الديني لدى المسلم، ولا يعتبر ذلك تطاولاً على مشيئة الله تعالى، وتدخلًا في الإرادة الإلهية، فكذلك ينبغي أن يكون شأن السعي في اختيار الجنس.

ومجمل القول أن تحديد جنس الجنين وإن كان بمشيئة الله تعالى، إلا أن الله قد جعل لذلك سبباً طبيعياً، كما أشار إلى ذلك رسول الله - ﷺ - في حديث ثوبان - رضي الله عنه - : «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»^(١)، ولاشك أن «تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أن الشقاوة والسعادة والرزق م العلاقات بالمشيئة و حاصلة بالسبب»^(٢)، وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب، ثم إن شاء الله جعل فيها اقتضاءها، ورتب عليها نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضاءها، وليس في شيء من هذا منافية لمشيئة الله، بل الأمر أولاً آخرًا إلى الله جل شأنه، والله أعلم.

(ب) ومنهم من قال: إنه لا يمكن التحكم ١٠٠ % في توجيه الحيوان المنوي الحامل للصبغي المذكر، أو الحامل للصبغي المؤنث؛ لأن يتحقق بالبياضة^(٣)، وقال أحد هؤلاء - وهو من الأساتذة المختصين في مجال أطفال الأنابيب - : «إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بياضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضاً حoinاً منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح، فلا يتم، وتكرر المحاولة وتتأدى الخليتان. ثم

(١) سبق تخرجه.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٣٢٢؛ وانظر أيضاً: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨ - ١٨١

(٣) ومن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الله باسلامة استشاري قسم النساء والتوليد. انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٧؛ وقال به أيضاً الدكتور نجم عبد الواحد، في بحث له غير منشور حتى الآن بعنوان «تحديد جنس الجنين».

يقول: **نقوم حينئذ بـإدخال الجنين إلى البيضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية، ولكن البيضة لا تقبل ذلك الجنين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماماً، ولكن لا ندرى لماذا لا يتم هذا التلقيح، وهنا نعلم أن هذه البيضة لم يكتب لها التلقيح ، وأن الله سبحانه قد قدر أمراً لابد وأن يتم، ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء**»^(١).

والمحترف عندي من هذه الوجوه الوجه الأول: لأن الوجه الثاني مبني على عدم التحكم في ذلك ١٠٠ %، لكن إذا كانت النسبة قد بلغت ٩٠ % في الوقت الراهن، فلا يستبعد أن تبلغ في المستقبل ١٠٠ % مع تقدم العلم وزيادة التجارب والخبرات وتطوير الوسائل والأدوات.

أما الوجه الأول فأراه وجيهًا وسليماً من اعتراض، والله تعالى أعلم.

ومما سبق يتبيّن أن مسألة اختيار جنس الجنين لا تنافي العقيدة من حيث المبدأ، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا تقرر ذلك فلننظر في حكمها التكليفي في البحث التالي إن شاء الله تعالى.

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢٠، وقد نقل ذلك عن محاضرة الدكتور عبد الواحد نجم في جامعة الإيرموك، تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٦ م.

: وقيل: إن الآية على ظاهرها ومادلت عليه؛ لأن هناك من الناس من ثبت أنه لا يولد له إلا الذكور لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المؤنثة فلا يمكن أن يأتي بمولود أنثى؛ لأن الله شاء وقدر أن يأتيه الذكور فقط ، وكذلك البعض لا يأتيه إلا الإناث؛ لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المذكورة ، وبعض يخلقه عقيماً، وبين هذه المراتب الثلاث من يسعى لترجمة جنس على جنس، من باب بذلك السبب ، فلا ينافق ما تقدم : لأنها لا تخرج عن مشيئة الله الــبيــة . . يتصرف بيسير من اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طيبة ، ص ٣٧ .

و هذا التوجيه مبني على أن هناك من لا يحمل حيواناته المنوية إلا الذكور أو الإناث ، وهذه المعلومة تحتاج إلى التأكيد منها علمياً؛ لأن العلوم حتى الآن — حسب علمي — أن نسبة الحيوانات المنوية المذكورة و المؤنثة متساوية في ماء الرجل . حتى وإن سلم أن هناك مثل هذين الصنفين لا يسلم أنهما مراد الآية ، بل الظاهر من الآية الإخبار عن عموم الناس لا عن الحالات النادرة



المبحث الثالث

حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية

إن من نافلة القول أن موضوع اختيار جنس الجنين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز ولا بالمنع، ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وهي من المسائل الحساسة والمتشعبـة التي يتزاـعـها أكثر من أصل وتلامس أموراً متعددة، فـهي تـتـعـلـقـ بـالـعـقـيـدـةـ مـنـ جـوـانـبـ، وـتـتـعـلـقـ بـالـشـرـعـيـةـ (ـالـفـقـهـ)ـ مـنـ جـوـانـبـ أـخـرـىـ، تـهـمـ الـفـرـدـ مـنـ نـاحـيـةـ وـتـؤـثـرـ عـلـىـ الـمـجـمـعـ مـنـ نـواـحـيـ أـخـرـىـ، وـتـتـأـرـجـحـ فـيـهـاـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ. ثـمـ إـنـ طـرـقـهـاـ وـأـسـالـيـبـهـاـ لـيـسـتـ جـمـيـعـهـاـ فـيـ أـحـكـامـهـاـ الـشـرـعـيـةـ سـوـاءـ؛ فـمـنـهـاـ الـطـرـقـ الـتـيـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ أـيـ مـحـظـورـ شـرـعـيـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ - وـهـيـ الـطـرـقـ الـطـبـيـعـيـ، مـثـلـ توـقـيـتـ وـقـتـ الـجـمـاعـ، وـتـتـنظـيمـ الـغـذـاءـ، وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ - وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـتـأـتـىـ إـلـاـ بـارـتـكـابـ أـمـرـ مـحـرـمـ كـكـشـفـ الـعـورـاتـ - مـثـلـاـ -، أـوـ يـخـافـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ خـلـطـ الـأـنـسـابـ، وـذـلـكـ فـيـ الـطـرـقـ الـمـعـمـلـيـةـ، الـتـيـ تـجـرـىـ فـيـ مـرـاكـزـ طـبـيـةـ، كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ.

وـمـنـ هـنـاـ كـانـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ الـخـطـرـ يـسـتـدـعـيـ مـنـ الـبـاحـثـ نـظـرـةـ مـتـائـيـةـ شـمـولـيـةـ وـافـيـةـ مـنـ جـمـيـعـ الـجـوـانـبـ، عـلـىـ ضـوءـ مـاـ تـفـيـدـهـ النـصـوصـ وـتـقـضـيـهـ قـوـاعـدـ الـشـرـعـ وـمـقـاصـدـهـ، وـيـتـلـاءـمـ مـعـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـحـالـ وـالـمـالـ. وـقـدـ تـبـاـيـنـتـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ حـولـ مـسـأـلـةـ التـحـكـمـ فـيـ جـنـسـ الـجـنـينـ، فـكـثـيرـ مـنـهـمـ أـجـازـهـاـ بـشـرـوـطـ وـضـوـابـطـ مـعـيـنـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ مـنـعـهـاـ، وـقـلـيلـ مـنـهـمـ تـوقـفـ فـيـهـاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ فـصـلـ بـيـنـ صـورـهـاـ وـحـالـاتـهـاـ الـمـخـلـفـةـ، عـلـىـ

الـنـحوـ التـالـيـ:

أولاً - المجازون:

ذـهـبـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ إـلـىـ جـواـزـ اـخـتـيـارـ جـنـسـ الـجـنـينـ بـشـرـوـطـ وـضـوـابـطـ صـارـمـةـ تـحدـدـ مـنـ الـلـجوـءـ إـلـىـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ وـتـحـصـرـهـاـ فـيـ نـطـاقـ ضـيـقـ، وـمـنـ أـشـهـرـ الـقـائـلـيـنـ بـهـذـاـ القـوـلـ:

١ - الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال - بعد أن أزال التعارض الظاهري بين بعض الآيات القرآنية وبين اختيار الجنس - وفي ضوء هذا التفسير قد يرخص الدين في عملية اختيار جنس الجنين، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المُنْزَلَة منزلاً بالضرورة، وإن كان الإسلام والأولى تركها لمشيئة الله ﷺ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﷺ (١).

٢ - أ.د / محمد عثمان شبير، حيث قال: «إن التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعاً؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز؛ ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرباً»، قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا ﴾ ﴿بِرْ شِنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيَا﴾ (٢).

وبعد أن دفع التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية وبين إمكانية التحكم في جنس الجنين، قال: «وفي ضوء ما تقدم يرخص في عملية اختيار الجنس للحاجة؛ وبشرط أن تكون على نطاق فردي. أما إذا كان على مستوى الأمة والمجتمع بشكل عام فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله تعالى» (٣).

٣ - والدكتور عبد الناصر أبو البصل الذي قال: «اختيار جنس الجنين ليس فيه تطاول على مشيئة الله...، والأولى ترك هذه المسألة وعدم التدخل فيها، فهي جائزة مع الكراهة بشرط عدم الوقوع في مشكلة إجهاض النطف دون سبب إلا في حالات الضرورة، وهي الحالات التي يترتب عليها حياة، أو

(١) سورة القصص: آية ٦٨.

(٢) فتاوى معاصرة ١ / ٥٧٥.

والظاهر أنه يعني بقوله: «وإن كان الإسلام والأولى تركها لمشيئة الله» يعني تركها لمشيئة الله ابتداءً، من باب تمام الرضا بما قدر الله تعالى، لا أن عملية التحديد تخالف مشيئة الله تعالى، كلا وحاشا.

(٣) سورة مريم: آية ٦.

(٤) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١ / ٣٤٩.

حمل الجنين لمرض ما إذا كان ذكراً أو أنثى...، ويصبح اختيار جنس الجنين محرماً إذا لم تكن هناك حاجة داعية، أو أدت هذه العملية إلى احتلال التوازن في أعداد الذكور أو الإناث في المجتمع^(١).

٤- ومنهم أيضاً الدكتور عباس أحمد الباز الذي قال بجواز المسألة بشروط^(٢).

٥- والدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر^(٣).

٦- والدكتور محمد رافت عثمان، رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بمصر^(٤).

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم ٩٤ ع / ٣ / ١٤١٩ هـ^(٥).

هؤلاء بعض من أجازوا عملية تحديد جنس الجنين بضوابط وشروط محددة، تحول - في رأيهم - دونها دون ما يمكن أن يتربى عليها من السلبيات.

ثانياً - المانعون:

ذهب بعض من أهل العلم إلى المنع من اختيار جنس الجنين، منهم:

١ - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق الذي رأى أن هذه القضية من اختصاص الله سبحانه وتعالى، فالآية تقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢٤ ، وقد قابلت فضيلته في دبي أثناء انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بدبي، وأفادني بأنه رجع عن رأيه هذا، ويرى الآن عدم الجواز.

(٢) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢ / ٨٧٩ - ٨٨٢ .

(٣) جاء ذلك ضمن فتواء المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ١٤٢٦ / ٢ / ٢ .

(٤) جاء ذلك ضمن مقال على عاليه، المنشور على موقع "www.IslamOnline.net" بتاريخ ١٤٢٦/١/١٨ .

(٥) وانظر سائر من قال بهذا القول في: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٠ . واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٥٦ - ٥٩ .

ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ^{﴿٤٩﴾} أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً و يجعل من يشاء عقِيماً^(١). حيث بدأ الله عزَّ وجلَّ في الآية بأنَّه أَنْ لَه ملَك السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَتَصَرَّفُ فِي مَلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ، وَأَنْ مِنْ جَمْلَةِ تَصْرِفَهُ فِي مَلْكِهِ أَنْ يَهْبِ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ حَسْبَمَا تَقتَضِيهِ حَكْمَتِهِ الْعُلِيَا وَحَسْنَ تَدْبِيرِهِ لِخَلْقِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢).

٢ - ويفهم ذلك أيضاً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، حيث رأت أن ذلك من اختصاص الله جل شاؤه، كما تقدم نص الفتوى رقم ١٥٥٢، وقد جاء فيها: «ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة»، ونحوها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ في ٢/١٨ / ١٤١٨^(٣).

٣ - والدكتور محمد النتشة - القاضي الشرعي بالأردن - حيث قال - بعد عرض أدلة المحيزين والمانعين - : «من خلال عرض مسألة التحكم في جنس الجنين و الوسائل الحديثة المستخدمة فإن الباحث يميل إلى حرمة كل هذه الوسائل؛ لما يترتب عليها من العبث بما في الرجل، بما يدخل الشك إلى الأنسب»^(٤)، وقد تحدث عن الطرق المعملية بالوسائل الحديثة، ولم يتعرض للطرق الطبيعية.

ثالثاً - ومنهم من فصل: فأجازها فيما إذا تم التوصل إليها بطرق طبيعية وبين الزوجين فقط، مثل توقيت وقت الجماع وتنظيم التغذية، مما لا يترتب عليه أي محظوظ شرعي، ونسبة هذا الرأي إلى الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وأخرين^(٥). ولا أظن أن

(١) سورة الشورى: آيات ٤٩ - ٥٠.

(٢) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠؛ والوسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٢٢ - ٢٢١/١، واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طيبة، ص ٦١.

(٣) انظر أيضاً المرجع السابق، ص ٦٢.

(٤) المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٤.

وانظر سائر من قال بهذا القول في اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طيبة، ص ٦١ - ٦٢.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٥٩ - ٦٠.

الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظوظ آخر، كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبيباتها، ونسيان خالق الأسباب سبحانه و تعالى.

رابعاً - المتوقفون:

وقد توقف عدد قليل من العلماء في المسألة، منهم:

١ - الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي قال: إن القضية تحتاج إلى اجتهاد، وإلى مزيد من الدراسة و التأني.

٢ - والدكتور توفيق الواعي الذي رأى أن الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره^(١).

وهذا الموقف لهما كان في ندوة الإنجداب في ضوء الإسلام عام ١٤٠٣هـ، وقد ظهرت بوادر الأمر، كما اتجه الاجتهاد بشكل عام نحو الجواز، فأغلب الظن أن يكون موقف هؤلاء أيضاً قد تغير، والله تعالى أعلم.

أدلة المحيزين ومناقشتها:

استدل من أجاز اختيار جنس الجنين بأدلة، أبرزها:

١ - قالوا: إن الدعاء بطلب جنس معين جائز، وقد دعا به الأنبياء، وهم لا يدعون بحرام، كما قال تعالى حاكياً عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا ﴾ يَرِثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾^(٢). ومن

(١) انظر كلامهما في: المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين، ضمن ندوة الإنجداب في ضوء الإسلام، ص ١٠٢، ١١٥؛ وراجع أيضاً: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طيبة، ص ٦٢.

وانظر أيضاً: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٧ حيث قال المؤلف: «إن المحاولات العلمية الجارية للعمل على تحديد جنس الجنين قبل الحمل لم توفق لتصبح حقائق علمية يعتمد عليها، وإنما نظريات واجتهادات علمية غريبة لن تقف حائلاً أمام إرادة الله عز وجل في أن يخلق ما يشاء... فالآولى للمسلم أن يسلم أمره لله عز وجل، ويرضى بقسمته له سبحانه هو...». وهذا الكلام فيه شطط بين في التعبير؛ فليس هناك شيء يمكن أن يقف حائلاً أمام إرادة الله تعالى، لا نظريات، ولا حقائق علمية، ولا غيرها...».

(٢) سورة مريم: آية ٦.

المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة^(١).

٢ - إن هذه العملية سعي في الحصول على مطلوب جائز، من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل ثاؤه، و لا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع^(٢).

وقد سبق أن ذكرنا حديث ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثا بإذن الله» فهذا يدل على أن الذكورة والأنوثة لهما سبب طبيعي، وكل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن أن يعمل على تحصيل ذلك السبب^(٣)، والله أعلم.

٣ - القياس على العزل: قالوا: إن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربع^(٤). فإذا جاز السعي إلى التحكم في أصل الحمل بالعزل، فكذا يجوز السعي إلى التحكم في جنس الجنين بالطرق المذكورة^(٥).

٤ - أصل الإباحة: قالوا: هناك قاعدة فقهية تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير^(٦)، وكذلك المسألة التي نحن

(١) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبیر / ٢٣٩ : و اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٢؛ و راجع أيضاً كلام الدكتور محمد الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١١٤ .

(٢) قال ذلك غير واحد من المميزين للتحكم في جنس الجنين بوسائل مشروعة، منهم - مثلاً - الشيخ إبراهيم الدسوقي وغيره، في ندوة الإنجاب، ص ١٠٥، ١١٥، ١١٨؛ والدكتور رأفت عثمان، جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع "www.IslamOnline.net" بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة حواء وأدم، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

و انظر أيضاً: المسائل الطبية المستجدة / ٢٢١ : و اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٤ - ٦٥ .

(٣) انظر: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز / ٢ / ٨٧٥ .

(٤) انظر: البحر الرائق / ٢١٤ / ٢١٤؛ والشرح الكبير للدردير / ٢٦٦؛ وروضۃ الطالبین / ٧ / ٢٠٥؛ ومجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة / ٢٢ / ١٠٨؛ وکشاف القناع / ٨ / ٣٤٩ .

(٥) انظر: كلام الدكتور عبد الحافظ حلمي، في ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٧ . و انظر أيضاً ص ١١٥؛ و اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٧ - ٦٨ .

(٦) انظر: البحر الرائق / ١٢٥؛ وحاشية ابن عابدين / ١ / ١٠٥، ٤ / ١٦١؛ وشرح الزرقاني / ٢ / ٢٧٩؛ والمنثور في القواعد، ص ١٧٦، ٣٣٤؛ الأشباه والنظائر لسيوطي، ص ٦٠؛ وکشاف القناع / ١ / ١٦١، ٦ / ٣٠١؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تیمیة في كتابي الطهارة والصلوة، ص ١٩٣ .

بصدقها، فليس هناك ما يدل على تحريمها، لأن تحديد الجنس لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام^(١).

٥ - قالوا: إن قولنا موافق لقاعدة «الضرر يزال»^(٢). وقاعدة نفي الحرج عَنَّا في الدين^(٣). كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٤). انظر: البحر الرائق ٦/١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين ١/١٠٥، و٤/١٦١؛ وشرح الزرقاني ٢/٢٧٩؛ والمنتور في القواعد، ص ١٧٦، و٤/٣٣٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطني، ص ٦٠؛ وكشاف القناع ١/١٦١، و٦/٣٠١؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاوة، ص ١٩٣. و ذلك أن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد قد تواجه شيئاً من سوء المعاملة من قبل زوجها - أو أقاربه - بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الرجل يغير و يعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، أو أن هناك نوعاً من المرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما^(٥). فما المانع في مثل هذه الحالات الحرجية و الضرورية أن يفتح أمامهما باب اختيار جنس المولود دفعاً للضرر و الحرج عنهما، أو عن أحدهما^(٦).

مناقشة أدلة الم Gizin:

لم أر هناك من ناقش هذه الأدلة، لكن يمكن أن تناقش على النحو التالي:

١ - يمكن للمانعين أن يقولوا في الدليل الأول: إنه مبني على ما ذكروه من قاعدة «ما جاز طلبه جاز فعله»، وأول من ذكرها - حسب علمي - هو الدكتور محمد عثمان شبير، كما تقدم، لكنه لم يوثقها عن مصدر آخر، ولم

(١) انظر: كلام الدكتور حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٠٦؛ ودراسات فقهية في قضايا طيبة معاصرة، بحث الدكتور عباس الباز ٢/٨٧٥؛ والمسائل الطبية المستجدة ١/٢٢١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طيبة، ص ٦٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطني، ص ٧؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٩٤.

(٣) انظر: المواقفات: ٤/٢١، و٢/١٤٢، و٢٩٩/٣.

(٤) سورة الحج: آية ٧٨.

(٥) يقول الأطباء: إن هناك أمراضاً وراثية تصيب أحد الجنسين دون الآخر. انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟، ص ٧٧.

(٦) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طيبة، ص ٦٨ - ٦٩.

أقف عليها عند الفقهاء بعد كثرة البحث والتفتيش.

وإن سلمنا أنها قاعدة مقررة عندهم إلا أنّا لا نسلم أن حكمها يسري على المسألة المطروحة هنا، بل هي مستشارة من هذه القاعدة، لأدلتنا.

أضف إلى ذلك أن الاستدلال بالقاعدة استقلالاً محل خلاف عند الفقهاء^(١).

٢ - وللمانعين أيضاً أن يناقشوا الدليل الثاني، ويقولوا: إننا وإن سلمنا أن التوصل إلى المطلوب هنا، وكذا الأسباب والوسائل الموصولة إليه، كل منهما قد يكون جائزاً على حدة، إلا أنّنا نمنع - بناءً على أدلتنا - جواز اتخاذ تلك الوسائل والأسباب إلى تحقيق ذلك المطلوب، بل الوسيلة المشروعة إلى ذلك الدعاء كما فعل الأنبياء والصالحون من قبل.

٣ - وكذا يقال في الدليل الرابع: إن قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، ليست من القواعد المتفق عليها، بل اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الإباحة، و الحظر، والتوقف^(٢)، هذا إذا سلمنا أن القاعدة يعتد بها استقلالاً، مع أنه مختلف فيه.

وهذه المناقشات مدارها على الاعتداد بأدلة هم، و التسليم بها، لكن هل هي كذلك؟ وهل تصمد أمام المناقشة؟ لنر ذلك فيما يلي:
أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل المانعون بطائفة من الأدلة، أبرزها:

١ - استدل المانعون - كما رأينا فيما تقدم - بقوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ﴾^{٤٩} أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً و يجعل من يشاء عقيماً إنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ^{٥٠} . فدللت

(١) انظر: القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٢٧٢ - ٢٨٢ .

(٢) انظر- بالإضافة إلى المراجع المذكورة عند توثيق القاعدة -: إحكام الأحكام ١ / ٥٢؛ والتبصرة، ص ٥٣٤ الورقات، ص ٢٧؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٠؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٧٥ .

(٣) سورة الشورى: آيات ٤٩ - ٥٠ .

الآية على أن التحكم في جنس الجنين مردُه إلى الله تعالى وحده، فالمسألة عندهم تتعلق بالعقيدة، وأن التحكم في جنس الجنين يعتبر تدخلاً في مشيئة الله و إرادته^(١).

٢ - قالوا: إن هذه العملية فيها تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن تتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو من دون أن يتدخل فيه؛ لأن الله سبحانه إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها عليه لحكمة يريدها، وإن عجزت حواسنا ومداركنا عن إدراك تلك الحكمة^(٢).

٣ - إن فتح باب التحكم في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإإناث، مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية، ولعل أوضح شاهد على ذلك ما نراه في بلاد الصين، حيث حظرت الحكومة على الزوجين إنجاب أكثر من طفل، ولكن لما كانت الرغبة عندهم تميل إلى اختيار الذكر، فإن الأبوين يلجان إلى فحص معرفة الجنين، فإن كان أنثى لجأت الأم إلى الإجهاض - في الغالب - لعلها ترزق بذلك في المرة القادمة، مما نجم عنه ازدياد نسبة الذكور على الإناث، وقد أدرك المجتمع الصيني خطورة الموقف، حتى قال أحد المسؤولين الصينيين: «إن فوضى كشف نوع الجنين تسببت في عدم توازن خطير في معدلات النوع، الأمر الذي أسفر عن وقوع مشكلات اجتماعية خطيرة. إن علينا منع هذا السيناريو الرهيب بإضافة فقرات ذات صلة إلى القانون

(١) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠ - ١١١؛ والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٢ - ٢٣١؛ و اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١.

(٢) من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ندوة الإنجاب، ص ١١١.

الجنائي»، مما حدا برجال القانون إلى أن يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين واعتباره جريمة، وفرض عقوبات على من قام بذلك^(١).

٤ - كما أن ذلك يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر، من حيث الاكتفاء بعدد أقل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه، وهذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل والذرية^(٢).

٥ - قالوا: إن اللجوء إلى هذه الوسائل والطرق الحديثة يتربّط عليه العبث بما في الرجل مما يدخل الشك في الأنساب، ولا يخفى ما لحفظ الأنساب من أهمية في الشريعة الإسلامية، لما سينجم من فساد عظيم عن اختلاط الأنساب، فلا يستباح ذلك لمجرد تحقيق رغبة الآباء، بل يبقى الأمر بصورته الشرعية التي حددها الله و لا ينبغي أن نعمد إلى أي وسيلة من وسائل الللاعب بالمني^(٣).

٦ - هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الآباء^(٤).

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين بما يلي:

١ - لقد سبقت الإجابة مفصولة عن التعارض الظاهري بين آية سورة الشورى التي قد يفهم منها أن اختيار جنس الجنين مختص بالله سبحانه وتعالى وأن محاولة التحكم تعتبر تدخلاً في المشيئة الإلهية، وبين ما هو الواقع

(١) نشر هذا في موقع "www.china.cn"، ضمن مقال بعنوان «مشروع الصين يدعون إلى فرض عقوبات صارمة على كشف الجنين»، بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٢٦ هـ.

وأنظر أيضاً: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢١، وبحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢؛ وكلام د / حسان حتّحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٢٣؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧٠.

(٢) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢ - ٨٧٣.

(٣) انظر: كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في المناوشات الفقهية لبحث التحكيم في جنس الجنين ضمن ندوة الإنجاب، ص ١١١؛ والمسائل الطبية المستجدة ٢ / ٢٢٢، و ٢٢٤؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧١.

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧١.

من إمكانية هذه العملية، و لا عائد من إعادةتها ثانية.

٢ - وأما كون العملية تعتبر تغييرًا لخلق الله فيجب عنده بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، بمعنى أن محاولة التقاء حيوان منوي ذكر أو حيوان منوي مؤنث بالبيضة ليس من باب تغيير خلق الله؛ لأن ذلك إنما يكون قبل خلق الجنين وتصوирه، و الله أعلم^(١).

٣ - ويجب عن الدليل الثالث والرابع بأن الأمر يكون كما زعموا، وترتبط عليه المحاذير المذكورة لو فتح باب الجواز مطلقاً لجميع الأزواج، إلا أنها لا نقول بجواز ذلك بشكل مطلق، بل نرى أن ذلك يجب أن يكون في نطاق ضيق و محدود جداً، مقيداً بوجود الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة كما تقدم.

٤ - وكذلك يجاب عن الدليل الخامس المبني على سد ذريعة اختلاط الأنساب، بأن المحيزين يقيدون الجواز بشرط أن يؤمن اختلاط الأنساب، باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الصارمة التي تحول دون الوقع في هذا المحدور، بأن تجرى العملية في مراكز طبية، وبأيد أمينة موثوق بها ... إلخ.

٥ - ويجب عما يتربط على ذلك من كشف العورة الغليظة، بأننا قيينا الجواز بحالة الضرورة، ومن المقرر أن «الضرورات تبيح المحظورات»^(٢)، ولا يخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للضرورة، كحال إثبات البكارية أو عدمها^(٣)، والله أعلم.

الترجيح والاختيار:

وبعد أن استعرضنا أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات، يظهر

(١) وانظر أيضاً كلام الدكتور عمر الأشقر في ندوة الانجذاب، ص ١٠٣ .

(٢) انظر: المواقفات ٤ / ١٤٥ ، ١٤٦؛ والأشباء والنظائر: السيوطي، ص ٨٤؛ الأشباء والنظائر: ابن نجيم ص ٩٤ .

(٣) انظر: البحر الرائق ٧ / ٦١؛ والقوانين الفقهية، ص ٢٠٤؛ وروضۃ الطالبین ٧ / ٢٠٢؛ وكشاف القناع ٥ / ١٠٧ .

- والله أعلم - رجحان القول بجواز تحديد جنس الجنين؛ لقوة أدلة الم Gizin ووجاهتها، وبخاصة الدليل الثاني والثالث والخامس.

وأما أدلة المانعين فمنها ما كان مبنياً على الخوف من حدوث خلل في نسبة الجنسين وطفيان جنس على آخر عند فتح باب الاختيار والتحديد، وقد أجاب عنها الم Gizin بأن جواز العملية مقيد بشروط تحول دون وقوع تلك المحاذير بإذن الله تعالى. كما أن سائر ما استدلوا به قد وردت عليه مناقشات قائمة.

والذي نختاره في المسألة: جواز تحديد جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه محظوظ شرعي مثل الإجهاض^(١). أو خلط الأنساب، وما شابه ذلك، وأما إذا ترتب عليه محظوظ فإنه يحرم عندئذ.

شروط تحديد جنس الجنين وضوابطه:

لا شك أن قضية اختيار جنس الجنين من القضايا الخطيرة، وإذا لم تُقيّد بقيود وضوابط صارمة فإنه ينجم عنها مفاسد جمة في شتى نواحي الحياة؛ ومن هنا فقد وضع أهل العلم - ومن قال بالجواز - شروطاً وضوابط لجواز عملية تحديد الجنس على النحو الآتي:

- ١ - أن يلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرتها.
- ٢ - أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، ولا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، ولا ينال تشجيعاً من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

(١) اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين - على اختلاف بينهم في الوقت الذي تفخ فيه الروح في الجنين، إلا لضرورة قصوى مثل الخطر على حياة الأم، لأن الضرورات تبيح المحظوظات - أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال، ليس هنا مجال تفصيلها، والذي يترجح لدينا أن ذلك جائز لعذر شرعي فقط. انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢١٤/١ - ٣٤٧.

- ٣ - يجب اتخاذ الحيطة و الحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، و يمنع من الاختلاط، و من تمام الاحتياط أن تجري العملية في بلاد المسلمين، و في المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيراً.
- ٤ - أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الآبدين في ضبط جنس مولدهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما.
- ٥ - وأهم من ذلك أن يعتقد أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطي الأسباب، والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى يتحكم فيها كيف يشاء. وبمراجعة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، أما بعد :

فبعد أن منَّ الله علىَّ وفقني إلى إتمام هذا العمل، أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو التالي :

١ - أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالببيضة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

٢ - ليس هناك أي تعارض بين إيماناً المبني على ما أخبر به الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ من أن الله يعلم ما في الأرحام، وأن الله هو الذي يهب من يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين تمكّن البشر من معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسه بإذن الله تعالى.

٣ - هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية مثل توقيت الجماع وتتنظيم التغذية، ومنها طرق عملية مثل التلقيح المنتخب ونحوه، وهي تختلف في نسبة نجاحها.

٤ - لا بأس بعملية تحديد جنس الجنين عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ما لم يترتب عليها محظوظ شرعي.

٥ - على أن الجواز يجب أن يكون مقيداً بشروط وضوابط تجعل العملية قاصرة على حالات خاصة، وتحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

أهم التوصيات:

١ - يبدو لي أن موضوع تحديد جنس الجنين يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

٢ - يجب على العلماء تفصيل وبيان حالات الضرورة وال الحاجة التي يجوز فيها عملية تحديد جنس الجنين، كما يجب على الجهات الرسمية تقنين عقوبات رادعة لمن يتخطى تلك القيود المذكورة ولا يتقييد بها، سواء كان ذلك من الزوجين أو من الأطباء أو غيرهم من العاملين في مراكز طبية، وبذلك تكون عملية التحديد محاطة بسياج محكم من وازع ديني وعقاب دنيوي فلا يقدم عليها إلا المضطر.

هذا ما أردت تدوينه حول هذه النازلة، فإن كنت مصيبةً فيما قلت فذلك فضل من الله وتوفيق منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم مما طفى به القلم أو زل به اللسان، و حسبي أنني قد بذلت فيه جهدي وتحررت الصواب...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - الكتب المطبوعة:

- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندرس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أحكام القرآن: القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) - تحقيق علي محمد البعاوي - عيسى البابي - ١٣٩٤هـ.
- اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم - دار البيان الحديثة، الطائف - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٤٣٦) - تحقيق: علي محمد البعاوي - دار الجيل، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الإسلام ملاد كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... وكيف؟: د / محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ) - تحقيق محمد مطيع الحافظ - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الإنجاح في ضوء الإسلام (ثبت كاملاً لأعمال ندوة الإنجاح في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ - إشراف وتقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٩١م).
- الآيات العجائب في رحلة الإنجاح: د / حامد أحمد حامد - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- التبیان في أقسام القرآن: محمد بن أبي بکر بن أیوب: ابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١) - صححه محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت - .
- تحفة المؤود بأخذ حکم المؤود: محمد بن أبي بکر بن أیوب: ابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١) - دار ابن حزم، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذى): الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى - .

الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د / محمد مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

الجامع الصحيح: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي - المكتبة المصرية ومطبعتها - .

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢ هـ، الطبعة الثانية، ١٢٨٦ هـ، دار الفكر بيروت.

الحقائق الطبية في الإسلام: د / عبد الرزاق الكيلاني - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د / محمد علي البار - الدار السعودية، جدة - الطبعة الثامنة، ١٤٠٩ هـ.

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ. د / عمر سليمان الأشقر، وأ. د / محمد عثمان شبير، و د / عبد الناصر أبو البصل، و د / عارف علي حجازي، و د / عباس أحمد الباز - دار النفائس، الأردن - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ

السنن: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، ت ٢٧٣ هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، طبعة ١٤١١ هـ دار الكتب العلمي، بيروت.

الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر، بيروت .

صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام النووي / الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - حقيق د / محمد جميل غازي، مطبعة المدنى، القاهرة.

طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟ طريقة د / شيتلس في اختيار نوع الجنين:
ترجمة هالة ولی قبیسی - دار قابس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
عالم الجنينات: الدكتور بهجت عباس علي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار الشروق
عمان الأردن.

العلاج الجنيني واستنساخ الأعضاء البشرية: الدكتور عبد الهادي مصباح، الطبعة
الأولى، ١٤٢٠ هـ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق
الدویش - دار العاصمة، الرياض - الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم، الكويت، الطبعة
الرابعة، ١٤٢٤ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢
هـ) تحقق محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة، بيروت - ١٣٧٩ .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير: محمد بن علي
الشوکانی (ت ١٢٥٠ هـ) - دار الفكر - .

القرار المكين: مأمون شفقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد، الرياض
- الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) - .

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلوة: ناصر بن
عبد الله الميمان - جامعة أم القرى - ١٤١٦ هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١)
تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢ هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨
هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - مكتبة
ابن تيمية - .

السائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد بن عبد الجود
حجازي النتشة - مجلة الحكم، بريطانيا - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، ومعه
تلخيص المستدرک: للذهبي - دائرة المعارف العثمانية، الهند - ١٣٣٤ هـ.

المسند: الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر - .

المنثور في القواعد: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) - تحقيق

د/تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت -
الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.

الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز
- دار المعرفة، بيروت ____.

الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة
الثانية، ١٤١٩ هـ، الرياض.

النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) -
تحقيق: الشيخ خضر محمد - دار الصفوة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ولد أم بنت؟: د / خالد بكر كمال - دار
الزمان، المدينة المنورة - الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

ثانياً - موقع الانترنت:

arabmedmag.com www.

IslamOnline.net www.

www.islamicmedicine.org

www.alkhaleej.as

www.m.elshabab.com

www.islam-for-everyone.com

www.china.cn

فهرس الموضوعات

الصفحة

العنوان

٤٣	مقدمة
٤٤	الدراسات السابقة
٤٧	تمهيد : خلق الجنين وتكوينه ، و تحديد جنسه
٤٩	المبحث الأول : الطرق والتدابير المساعدة على اختيار جنس المولود
٥٥	المبحث الثاني : حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية
٥٧	المطلب الأول : العقيدة الإسلامية و إمكانية معرفة جنس الجنين
٦٢	المطلب الثاني : هل يتنافى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله سبحانه وتعالى؟
٦٩	المبحث الثالث : حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية
٦٩	المجازون
٧١	المانعون
٧٩	الترجح والاختيار
٨٠	شروط تحديد جنس الجنين وضوابطه
٨٢	الخاتمة
٨٤	فهرس المصادر والمراجع
٨٨	فهرس الموضوعات